عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا
هذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهي
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص الحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين
التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد
لكن لما تقرر الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان
جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كأن يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون
للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في
سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة
بذلك وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء بما فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ
فان جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا
اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند
الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث

اللغة

اللغة والاصطلاح المتقدمين الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة
كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط
في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو
مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها
وهو الموجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما
يطلقونها فيما كتب به الشيخ في الحديث الى الطالب سواء اذن له في رواية
ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطها ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يخبره الشيخ بروايته كتاب معين ويعين له
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة ولو لم يقترن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1